فيها منسوخة ويؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف في شهر حرام
وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين انه حاصر الطائف بضعة عشر يوما وسقط باسا
قوله تعالى الى ذي ... وقال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
البصري قال حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم ابن درهم الازدي الجهضمي
البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن
عن ابي بكرة نفيع بن الحارث ولابي ذر عن ابيه بدل عن ابي بكرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته في حجة الوداع بمنى في اوسط
ايام التشريق ايها الناس ان الزمان قد استدار استدارة كهيئته اي
مثل حالته يوم خلق الله السموات والارض اي عاد الحج الى ذي الحجة
وبطل النسيء وهو تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وذلك انهم كانوا اذا جاء
شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر ورفضوا خصوص
الاشهر واعتبروا مجرد العدد فقط وكانوا يستحلون القتال في المحرم لطول
مدة التحريم بتوالي ثلاثة اشهر محرمة ثم يحرمون صفر مكانه فكانهم يقترضون
ثم يوفونه وقيل كانوا يحلون المحرم مع صفر في عام ويسمونهما صفرين ثم يحرمونهما
من عام قابل ويسمونهما محرمين وقيل بل كانوا ربما احتاجوا الى صفر ايضا
فاحلوه وجعلوا مكانه ربيعا ثم يدور كذلك التحريم والتحليل لما خرج الى السنة
كلها الى ان جاء الاسلام ووافق حجة الوداع رجوع التحريم الى المحرم الحقيقي
وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الامر الى
الوضع يوم خلق السموات والارض السنة القمرية الهلالية اثنا عشر
شهرا على ما توارثوه من ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام وذلك
بعدد البروج التي تدور الشمس فيها السنة الشمسية فاذا دار القمر فيها
كلها كانت دورة السنة الشمسية وانما جعل الله الاعتبار بدوران القمر لان ظهوره
في السماء لا يحتاج الى حساب ولا كتاب بل هو امر ظاهر يشاهد بالبصر
بخلاف سير الشمس فانه يحتاج معرفته الى حساب فلم يحوجنا الى ذلك كما قال
عليه الصلاة والسلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا
الحديث ... وانما علق الله تعالى بحال الشمس احكام الصلاة والصيام
حيث كان ذلك مشاهدا بالبصر لا يحتاج الى حساب ولا تكلف فالصلاة تتعلق
بطلوع الفجر وطلوع الشمس وزوالها ومصير ظل كل شيء مثله بعد الزوال
على الشمس وبغروب الشمس والسنة القمرية اقل من الشمسية بعشرة ايام
وبسبب ذلك النقصان تنتقل الشهور القمرية من فصل الى اخر فيقع
الحج في الشتاء وفي الصيف اخرى وذكر الكلبي انهم كانوا يجعلون
السنة ثلاثة عشر شهرا ومرة اخرى يجعلونها اثني عشر شهرا وخمسة وعشرين
يوما فتدور الايام والشهور كذلك وذكر ان حجة الصديق رضي الله
عنه سنة تسع كانت في ذي القعدة فنزل قوله تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الاية وانما نودي بذلك في حجة ابي بكر

فلولم

فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال تعالى يوم الحج الاكبر منها اربعة حرم لعظم
حرمتها وعظم الذنب فيها او لتحريم القتال فيها ثلاث متواليات اي
متتابعات وهو تفسير للاربعة الحرم قال ابن التين انما نقله عن الشيخ
ثلاث متواليات يعني ثلاث الشهور قال ولعله اعاد على المعنى اي ثلاث
مدد متواليات لكنه لم يدخلها التمييز جاز التذكير والتانيث ولابي
ذر ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة بفتح القاف والحاء
والمحرم ورجب مضر وهي القبيلة المشهورة وانما نسب اليهم لانهم
كانوا يحافظون على تعظيمه الذي بين جمادى الاخرة وشعبان وهذا
تاكيد وتصريح لقول بعض ربيعة ان رجبا المحرم هو الذي بين
شعبان وشوال وهو رمضان اليوم وانما كانت الاشهر اربعة ثلاثة سرد
وواحد فرد لاجل اداء مناسك الحج والعمرة فحرم قبل شهر الحج شهر
ليساروا فيه الى الحج وهو ذو القعدة لانهم يقعدون فيه عن القتال وحرم
شهر ذي الحجة لانهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون باداء المناسك
وحرم بعده شهر اخر وهو المحرم ليرجعوا فيه الى اقصى بلادهم آمنين
وحرم رجب في وسط الحول لاجل زيارة البيت والاعتمار به لمن يقدم اليه
من اقصى جزيرة العرب فيزوره ثم يعود الى وطنه امنا وقد تمسك من
قال بانها من سنتين بكون ثلاث متواليات رجب كونها ثلاث متواليات
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب روي من حديث
ابن عمر مرفوعا اولهن رجب لكن في اسناده ضعف وعن اهل المدينة
انها من سنتين واولها ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم ثم رجب اخرها
وعن بعض اهل المدينة ايضا اولها رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم
المحرم وعن اهل الكوفة انها من سنة واحدة اولها المحرم ثم رجب ثم ذو
القعدة ثم الحجة واختلف ايها افضل فقال بعض الشافعية رجب
وضعفه النووي وغيره وقيل المحرم قاله الحسن ورجحه النووي وقيل
ذو الحجة روي عن سعيد بن جبير وغيره قال بعضهم اذا رايت العرب
السادات قد تركت العادات وحرمت الغارات قالوا محرم واذا ضعفت
ابدانهم واصفرت الوانهم قالوا صفر واذا نبتت البساتين وظهرت
الرياحين قالوا ربيعان واذا قلت الثمار وجمد الماء قالوا جمادان واذا
هاجت الرياح وجرت الانهار وترجبت الاشجار قالوا رجب واذا بانت
الفصائل وتشعبت القبائل قالوا شعبان واذا حمي القيظ وطبخ حر
القيظ قالوا رمضان واذا قل السحاب وكثر الذباب وشالت الاذناب
قالوا شوال واذا قعد التجار عن الاسفار قالوا ذو القعدة واذا قصدوا
الحج من كل فج واظهروا العج والثج قالوا ذو الحجة وهذا الحديث ذكره
في بدء الخلق باب قوله تعالى وسقط باب لغير
ابي ذر ثاني اثنين نصب على الحال من مفعول اخرجه وهو مثل خامس خمسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)